

العتا واللعلم
في الحنين والعباد

المعلم على الدافع اجرا معلوما بل كان يسلم اليه ما جرى به العرف واستمرت
به العادة لاهل البلد من المشاهدة في كل شهر والاعباد في كل عيب والمتعارف
فيها يسلم للفسخ في كل صورة من الغفران من غير شرط من العلم على الصبي ولا
طلب من العبد لذلك ثم بعد مدة راد ابو الصبي نقله الى مائت اخير وهو السيد
الاستاذ رحب ذلك بالكتب الاول فهل عليه التقاد في ذلك ام تلحقه اجرة للمعلم المذكور
في مدة تكتب ولك في معلومه من غير عقد اجارة مع تسليم ما يوفور وتسلمه
ام لا يلحقه شيء واذا ارسل المعلم في طلب الصبي وادعى انه قد انتفع معه
في معاشه فوعده ابي الصبي ذلك المعلم بشئ الى مدة فهل يكون الوعد له وما عليه
يجب عليه تسليمه ام لا **اقول** **اجاب** رحمه الله تعالى **اعلم** ايه العباد
ان من اراد ان الاجارة فاجاز في اجارة الصبيه كالبيع وهي **اجاب**
كما جرت في قبور روية كقيلت ولا بد من ذكر المجر كالدار والحقه بين
المستاجرين ككاف الحجاب وكذلك لا بد من ذكر العمل المستاجر لا جله
كما مستاجرته في حياض هذه الشئب مثلاً واما الاجارة فله في الاجارة العينية
كاجارة العتار حكم الثمن فيجوز فيه الكلول والتناجيل والتنسيب ولها في اجاز
الذمة حكم راس مال السبي من المحاول وقبضها في مجلس العقد فاذا اخل احد
هذين بطلت الاجارة ولو عمل الاجيرين غير استيجار ولا مقتضا للاجرة
كما نضره وان ارضيك لم يسحق في مقابلته ذلك اجرة واذا اسلم الصبي المذكور
ولم ياتي العلم المذكور وقال ان يسلمه الى اجرة بيته وبني المعلم المذكور
صورة اجاره في تعليم المذكور والاكولة التي ما يقتضها الاجرة في ذلك كانا
ارضيك فيها عليه من الغفران وكفى ذلك بل يسلمه ساكتا ودفع علمه وكفى ذلك
فلا اجرة له وان اعاد العمل بها ما كثر به المعلم المذكور من تسليم ما جرى به
العرف من الشهور والاعباد وغير ذلك فلا يقوم عن الاجرة ولكن لا يسحق
الاجرة الا ما ذكرنا في انفا واذا نزع لوي الصبي نقله الى معلم اخر فله ذلك وان
لم يكن ثم لذلك فانه والله ناظر في امره بالمصلحة بالامانة التي قلدها فيه
فلا يعلم المذكور اعتراض عليه في ذلك ولا التقاد ولا يجب على ابي الصبي المذكور
الوفاء بما وعده به العلم المذكور والصورة ما ذكر لان الوعد غير لازم
والله عن وجل اعلم **مسئلة** لو شرط الاجير على كذا بعد تمام عقد
الاجارة فتابس الاجير بالا حرام بائع عن المستاجر عنه والى بيع اركان البيع
واجابته وسحبته ثم خلمه وتلبس بالاحرام بالعمرة ثم فرغ منها فهل

الصبي من اركان
الاجارة

الوعد غير لازم

سقطت

سقطت
الكسا المشروطه ويجب على المستاجر الوفاء به **اجاب** لا يسحق
الاجير المذكور كالكسا المذكور ولا يجب على المستاجر الوفاء به والصورة ما ذكر
اذ ليس ذلك بشرط صحيح بل وعد والوعد لا يجب الوفاء به بل يسحق الوفاء به
فوجب للمستاجر الوفاء للاجير بالكسا المذكور لذلك والسود وجل اعلم **مسئلة**
عن رجل يملك رصا من درعها من اجرة معلومة باجرة معلومة فمات
المورث في اثناء المدة وعن ورثة جازين لم ير الله فهل يجب للورثة المذكورين على
المستاجر المذكور اجرة باقي المدة **اجاب** رحمه الله تعالى لا يسحق عقد
الاجارة بدون المخرج المذكور والصورة ما ذكر والاجرة تملكه بالعتد ويسحق
قبضا بتسليم العين المورثة كما كانت الارض المذكورة في قبض المستاجر
وجب للورثة المذكورين عليه اجرة الباقي من المدة كما ذكر لا يسحق **ق**
قبضهم بذلك والسود وجل اعلم **سوال** اخر عن ما باخذه نظار او قاف
العمات من رين العجور ومنفعة الطعام خارجا عن واجب مسهر اجرة
هل ذلك حق لازم للكرات بالطريق الشرعي والنظار مطالبتهم به وعلمهم
الوفاء بذلك وهل يكون الاخذ له من النظار ما جورا وهل يكون فعله بذلك حجة
لذمعه ام لا **اول** ان حرثا نسي من ذلك في ربيعت العادة لهم وتسلمهم اسم لا
يودون شيئا من ذلك واراد بعض النظار والمستاجرين الزامهم فسد ذلك حقا
عليهم بما اخذوه من ذلك من غيرهم هل يكون ذلك حجة عليهم فيما ذكر بالطريق
الشرعي وتسمع دعواه لذلك وجا بعلية وياش حيا لهما والصورة هذه ام لا
بيوتنا الحكم الشرعي فيها ذكر واثنقنا ما جري من اعدكم المسلمين **اجاب**
رحم الله تعالى انما على الحرث للاراضي المذكورين الاجرة المسماة في عقد الاحاث
الشرعية اذ كان ثم عقد وان لم يكن عقد فاجرة المثل لمدة بسطهم عليه وما
طلبه النظار خارجا عن ذلك من ريف العجور ومنفعة الطعام لا يجوز سرعا
لان ليس يحسن على الحرث سوا تقودوا ذلك ام لا واذا اخذه بعض النظار
من الحرث لا يكون حجة بل بعد فلا تسمع دعواه بذلك ولا يجب عليهم
بايضا وما لم يجب شرعا لان ذلك زيادة على الاجرة المسماة في عقد الاجارة ان
كان ثم عقد وعلى اجرة المثل ان لم يكن وسوا كان من جنس الاجرة ام لا وسوا
كان طعاما وجورا ام لا والله عن وجل اعلم **مسئلة** في رجل نصب على شئ
نصبه عليهم من له ذكر شرعا والى ان لهم اراضي تزرع فيسقط عليها حق فاسق

ما باخذه نظار
الوعد غير لازم
واجارة المثل

ر ريف العجور
ومنفعة الطعام

سقطت